الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

反对体育领域种族隔离国际公约

INTERNATIONAL CONVENTION AGAINST *APARTHEID* IN SPORTS

CONVENTION INTERNATIONALE CONTRE L'*APARTHEID* DANS LES SPORTS

МЕЖДУНАРОДНАЯ КОНВЕНЦИЯ ПРОТИВ *АПАРТЕИДА* В СПОРТЕ

CONVENCION INTERNACIONAL CONTRA EL *APARTHEID* EN LOS DEPORTES

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

الامم المتحدة
١٩٨٦

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري
في الالعاب الرياضية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تشير الى أحكام ميثاق الامم المتحدة التي يتعهد فيها جميع الاعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة ، بالتعاون مع المنظمة ، لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تأخذ في إعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز لأيما سبب ، ولاسيما العنصر أو اللون أو الاصل الوطني ،

واذ تلاحظ انه وفقا للإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، تدين الدول الاطراف في تلك الاتفاقية بوجه خاص التفرقة العنصرية والفصل العنصرى ، وتتعهد بمنع وحظر وإزالة جميع الممارسات التي لها هذا الطابع في جميع الميادين ،

واذ تلاحظ أن الجميعة العامة للامم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية وأكّدت تأييدها التام غير المشروط للمبدأ الاوليمبي الذى يقضي بعدم السماح بأى تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الإنتماء السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الانشطة الرياضية ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، يؤكد رسميا ضرورة القضاء على الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية على وجه السرعة ،

واذ تشير الى أحكام الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها واذ تدرك بوجه خاص أن الاشتراك في التبادلات الرياضية مع فرق مختارة على أساس الفصل العنصرى يحرض ويشجّع بصورة مباشرة على إرتكاب جريمة الفصل العنصرى حسبما عرّفت في الإتفاقية المذكورة ،

واذ هي مصممة على إعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية وتعزيز الإتصالات الرياضية الدولية القائمة على أساس المبدأ الاوليمبي ،

واذ تدرك أن الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري في الالعاب الرياضية يمثل تغاضيا عن الفصل العنصري ودعما له ، انتهاكا للمبادىء الاوليمبية ، وبذلك يصبح شاغلا مشروعا لجميع الحكومات ،

ورغبة منها في تنفيذ المبادىء المجسّدة في الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية وتأمين إعتماد تدابير عملية في أقرب وقت لتحقيق تلك الغاية ،

واقتناعا منها بأن إعتماد إتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية من شأنه أن يفضي الى تدابير أكثر فعالية على الصعيدين الدولي والوطني بغية القضاء على الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ،

قد وافقت على ما يلي :

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "الفصل العنصري" نظام يُمارس فيه التفرقة والتمييز العنصريان بصورة مؤسسية بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الاشخاص على مجموعة عنصرية أخرى من الاشخاص وقمعها بصورة منهجية ، كما هو متبع في جنوب افريقيا ، ويقصد بتعبير "الفصل العنصري في الالعاب الرياضية" تطبيق السياسات والممارسات التي ينتهجها مثل هذا النظام في الانشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين أو للهواة ؛

(ب) يقصد بتعبير "المرافق الرياضية الوطنية" أي مرفق رياضي يدار ضمن إطار برنامج رياضي يجرى تنفيذه تحت رعاية حكومة وطنية ؛

(ج) يقصد بتعبير "المبدأ الاوليمبي" مبدأ عدم السماح بأى تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي ؛

(د) يقصد بتعبير "العقود الرياضية" أى عقد يبرم لتنظيم أى نشاط رياضي أو الترويج التجارى لهذا النشاط أو أدائه ، أو أى حقوق مستمدة منه ، بما في ذلك خدمة هذا النشاط الرياضي ؛

(هـ) يقصد بتعبير "الهيئات الرياضية" أية منظمة تشكل لتنظيم أنشطة رياضية على الصعيد الوطني بمَا في ذلك اللجان الاوليمبية الوطنية والاتحادات الرياضية الوطنية ولجان الادارة الرياضية الوطنية ؛

(و) يقصد بتعبير "فريق" مجموعة من الرياضيين المنظمين بغرض الاشتراك في الأنشطة الرياضية لمنافسة مجموعات منظمة أخرى ؛

(ز) يقصد بتعبير "الرياضيون" كل من الذكور والإناث الذين يشتركون في الأنشطة الرياضية على أساس فردى أو جماعي ، وكذلك المديرون والمدربون وسائر الموظفين الذين تعد مهامهم أساسية لتسيير عمل الفريق .

المادة ٢

تدين الدول الأطراف الفصل العنصرى بشدة وتتعهد ، مستعملة جميع الوسائل المناسبة وعلى الفور ، بانتهاج سياسة لإزالة ممارسة الفصل العنصرى بجميع أشكاله في الالعاب الرياضية .

المادة ٣

لا تسمح الدول الأطراف بأى إتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصرى وتتخذ الإجراءات المناسبة لضمان ألا يكون لهيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها مثل هذا الإتصال .

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري ، وتضمن وجود وسائل فعّالة لتحقيق التقيد بهذه التدابير .

المادة ٥

ترفض الدول الأطراف تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة التي تمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري ، أو مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري .

المادة ٦

تتخذ كل دولة طرف إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية تمثل بلدا يمارس الفصل العنصري ، وتتضمن هذه الإجراءات بوجه خاص ما يلي :

(أ) رفض تقديم أية مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لأي غرض ، الى هذه الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين ؛

(ب) تقييد دخول هذه الهيئات والفرق الرياضية وهؤلاء الرياضيين الى المرافق الرياضية الوطنية ؛

(ج) عدم تنفيذ جميع عقود الرياضة التي تتضمن أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري ، أو التي تعقد مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري ؛

(د) حرمان هذه الفرق وهؤلاء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم ؛

(هـ) الامتناع عن تنظيم استقبالات رسمية تكريما لهذه الفرق أو لهؤلاء الرياضيين .

المادة ٧

تمتنع الدول الأطراف عن منح تأشيرات السفر أو الدخول أو كليهما لممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصري .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية .

المادة ٩

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهيئات المنتسبة التي ترفض ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية وروح المبدأ الأوليمبي ، الاشتراك في ألعاب رياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري .

المادة ١٠

١ - تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لضمان التقيد الشامل بالمبدأ الأوليمبي الذي يقضي بعدم التمييز ، وبأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية ، تحظر الدول الأطراف الدخول الى بلدانها على أعضاء الفرق والرياضيين الذين يشتركون أو اشتركوا في مباريات رياضية في جنوب افريقيا . كما تحظر الدخول الى بلدانها على ممثلي الهيئات الرياضية وأعضاء الفرق الرياضية والرياضيين الذين يدعون بمبادرة منهم هيئات وفرقا رياضية ورياضيين يمثلون بشكل رسمي بلدا يمارس الفصل العنصري ويشتركون تحت علمه . ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تحظر الدخول على ممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق ، أو الرياضيين الذين يجرون إتصالات رياضية مع هيئات أو فرق رياضية أو رياضيين يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصري ويشتركون تحت علمه . وينبغي ألا ينتهك حظر الدخول هذا أنظمة الاتحادات الرياضية المعنية التي تؤيد القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وأن تطبّق على الاشتراك في الأنشطة الرياضية فقط .

٣ - تخطر الدول الأطراف ممثليها الوطنيين في الاتحادات الرياضية الدولية بأن يتخذوا جميع الخطوات الممكنة والعملية للحيلولة دون اشتراك الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين المشار اليهم في الفقرة ٢ أعلاه في المباريات الرياضية الدولية ، وتقوم عن طريق ممثليها في المنظمات الرياضية الدولية ، بإتخاذ كل التدابير الممكنة لتحقيق ما يلي :

(أ) ضمان طرد جنوب افريقيا من جميع الاتحادات التي لا تزال تتمتع بالعضوية فيها ، وكذلك منع جنوب افريقيا من تجديد عضويتها في أى اتحاد سبق أن طردت منه ،

(ب) وفي حالة الاتحادات الوطنية التي تتغاضى عن التبادلات الرياضية مع بلد يمارس الفصل العنصرى ، فرض جزاءات على هذه الاتحادات الوطنية ، تتضمن عند اللزوم الطرد من المنظمة الرياضية الدولية المعنية واستبعاد ممثليها من الاشتراك في المباريات الرياضية الدولية .

٤ - في حالات الانتهاكات الصارخة لاحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدول الأطراف ، على نحو ما تراه ملائما ، بإتخاذ الإجراءات المناسبة التي تتضمن عند اللزوم خطوات تهدف الى إستبعاد هيئات الادارة الرياضية الوطنية المسؤولة في البلدان المعنية ، واتحاداتها الرياضية الوطنية ، أو رياضييها ، من المباريات الرياضية الدولية .

٥ - يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة ، المتصلة ، بصورة محددة ، بجنوب افريقيا عندما يتم إلغاء نظام الفصل العنصرى في ذلك البلد .

المادة ١١

١ - تنشأ لجنة لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية (يشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة") تتألف من خمسة عشر عضوا ممن يتصفون بالاخلاق العالية والالتزام بالنضال ضد الفصل العنصري ، مع الاهتمام بوجه خاص باشراك أشخاص ذوي خبرة في ادارة الالعاب الرياضية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها مع الاهتمام بتحقيق أعدل توزيع جغرافي وتمثيل النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أسماء ترشحهم الدول الأطراف . ويجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٣ - يجري الانتخاب الاولي بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بستة أشهر . ويقوم الامين العام للامم المتحدة بتوجيه رسالة الى الدول الاطراف قبل موعد كل انتخاب بثلاثة أشهر على الاقل يدعوها فيها الى تقديم مرشحيها في غضون شهرين ، كما يقوم الامين العام بإعداد قائمة حسب الترتيب الهجائي بأسماء جميع الاشخاص الذين تم ترشيحهم على هذا النحو ، مع ذكر الدول الاطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة الى الدول الاطراف .

٤ - يتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الاطراف يدعو الامين العام الى عقده في مقر الامم المتحدة . وفي هذا الاجتماع ، الذي يتشكل النصاب القانوني فيه بأكثرية ثلثي الدول الاطراف ، يكون المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمصوتين هم أعضاء اللجنة المنتخبون .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . بيد أن مدة عضوية تسعة من المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي في نهاية سنتين ، ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الاول مباشرة بانتقاء أسماء هؤلاء الاعضاء التسعة بالقرعة .

٦ - ولملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي توقفت عضوية أحد رعاياها في اللجنة بتعيين شخص آخر من بين رعاياها ، على أن يخضع ذلك لموافقة اللجنة .

٧ - الدول الاطراف مسؤولة عن مصاريف أعضاء اللجنة طوال قيامهم بواجباتهم فيها .

المادة ١٢

١ - تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم الى الامين العام للامم المتحدة ، لنظر اللجنة ، تقريرا عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو ادارية أو تدابير أخرى لإعمال أحكام هذه الاتفاقية في غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل عامين . ويجوز للجنة أن تطلب المزيد من المعلومات من الدول الاطراف .

٣ - تقدم اللجنة سنويا ، عن طريق الامين العام ، تقريرا عن أنشطتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويجوز لها التقدم باقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف . وتحال الى الجمعية العامة هذه الاقتراحات والتوصيات ، مشفوعة بالتعليقات التي قد ترد من الدول الاطراف المعنية .

٣ - ترصد اللجنة بوجه خاص تنفيذ أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، وتقدم توصيات بالاجراءات التي يتعين اتخاذها .

٤ - يدعو الامين العام الى عقد اجتماع للدول الاطراف بناء على طلب أغلبية الدول الاطراف ، للنظر في اتخاذ اجراءات أخرى بشأن تنفيذ أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث انتهاك صارخ لأحكام هذه الاتفاقية ، يدعو الامين العام الى عقد اجتماع للدول الاطراف بناء على طلب اللجنة .

المادة ١٣

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك أحكام الاتفاقية والمقدمة من دول أطراف أعلنت أيضا هذا الاعتراف . ويجوز للجنة أن تقرر ما يتعين اتخاذه من تدابير مناسبة بشأن هذه الانتهاكات .

٢ - من حق الدول الاطراف التي قدمت ضدها شكوى ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، أن يكون لها ممثل في مداولات اللجنة بهذا الصدد ، وأن تشترك فيها .

المادة ١٤

١ - تجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل كل عام .

٢ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٣ - يوفر الامين العام للأمم المتحدة هيئة أمانة اللجنة .

٤ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة .

٥ - يدعو الامين العام لعقد الاجتماع الاولي للجنة .

المادة ١٥

الامين العام للامم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .

المادة ١٦

١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح في مقر الامم المتحدة أمام جميع الدول ، الى حين بدء نفاذها .

٢ - هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق الدول الموقعة عليها وقبولها لها وانضمامها اليها .

المادة ١٧

باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوح أمام كل الدول .

المادة ١٨

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الوديع .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت اليها بعد بدء نفاذها ، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة للوثيقة ذات الصلة .

المادة ١٩

أي نزاع ينشأ بين الدول الاطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ، ولا يسوى بطريق التفاوض ، يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب الدول الاطراف في النزاع وبموافقتها المشتركة ، إلاّ إذا اتفق الاطراف في النزاع على أسلوب آخر للتسوية .

المادة ٣٠

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلا أو تنقيحا لهذه الاتفاقية ، وترفعه الى الوديع . ويقوم الامين العام للامم المتحدة بناء على ذلك بابلاغ الدول الاطراف بالتعديل أو التنقيح المقترح ويطلب منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها . وفي حال تحبيذ ثلث الدول الاطراف على الاقل لهذا المؤتمر ، يدعو الامين العام الى عقد المؤتمر تحت رعاية الامم المتحدة . ويرفع أي تعديل أو تنقيح تقره أغلبية الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر الى الجمعية العامة للامم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - تصبح التعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة عليها وقبولها من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل منها .

٣ - وعندما تصبح التعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول تغدو ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها ، مع بقاء الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل أو تنقيح سبق لها أن قبلته .

المادة ٣١

يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب موجه الى الوديع . ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام الوديع للإخطار .

المادة ٣٢

حررت هذه الاتفاقية بست لغات رسمية متساوية في الحجية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .